



منشور رقم 3/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يحدد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو من فئة "التبرع"

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المواد 8 و9 و13 منه؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛ يحدد بموجب هذا المنشور قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة تمويل تعاوني التي تنجز عمليات من فئة "القرض" أو من فئة "التبرع".

المادة الأولى

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني إلى بنك المغرب طلب اعتماد معد وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المنشور.

المادة 2

يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد المرفق، على الأقل، بالمعلومات أدناه والوثائق المنصوص عليها في الملحقات من 1 إلى 4 بهذا المنشور:

• طبيعة الاعتماد المطلوب

- الفئة المطلوبة (تسيير منصة تمويل تعاوني مخصصة للقرض أو تسيير منصة تمويل تعاوني مخصصة للتبرع أو هما معا).

• معلومات حول شركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها

- الشكل القانوني (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)؛
- تسمية الشركة؛



- غرض الشركة (وصف للأنشطة المزمع مزاولتها والأنشطة ذات الصلة كما تم تعريفها في المادة 6 من القانون رقم 15.18 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، عند الاقتضاء)؛
- عنوان مقر الشركة؛
- الموقع الإلكتروني لمنصة التمويل التعاوني التي تديرها شركة التمويل التعاوني.

● **معلومات حول تركيبة رأسمال شركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها والتعريف بأصحاب حصص رأس المال والمجموعة التي ينتمون إليها**

- مبلغ رأسمال الشركة؛
- توزيع رأسمال الشركة حسب حاملي الأسهم أو الحصص؛
- قائمة المستفيدين الفعليين من شركة التمويل التعاوني حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، مع بيان عناصر تعريفهم ولاسيما الاسم العائلي والاسم الشخصي والجنسية ووثيقة إثبات هوية صالحة؛
- ورقة موجزة حول أصحاب حصص رأس المال (أشخاص ذاتيين أو اعتباريين) والمستفيدين الفعليين كما هو منصوص عليها في الملحق 1 بهذا المنشور؛
- وثائق تثبت نزاهة واستقامة أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين كما هي محددة في الملحق 1 بهذا المنشور.

● **تقديم شركة التمويل التعاوني صاحبة طلب الاعتماد**

- الأهداف الاستراتيجية لشركة التمويل التعاوني؛
- دراسة السوق؛
- مخطط عمل شركة التمويل التعاوني خلال السنوات الخمس المقبلة وكذا الفرضيات المعتمدة لإعداد هذا المخطط، لاسيما سياسة التسعير؛
- الموارد البشرية: تطور عدد المستخدمين وكتلة الأجر لشركة التمويل التعاوني خلال السنوات الخمس المقبلة؛
- الموارد التقنية والمعلوماتية: تقديم مفصل للهندسة التنظيمية المستهدفة لمنصات التمويل التعاوني التي ستديرها شركة التمويل التعاوني والأدوات التي سيتم توفيرها لضمان فعالية نظامها المعلوماتي وسلامته والمنظومات المتعلقة باستمرارية أنشطتها وحفظ وأرشفة بياناتها؛



- الأنشطة المسندة لجهة خارجية، عند الاقتضاء؛
- الجدول الزمني لإنجاز المشروع.

● **حكمة شركة التمويل التعاوني**

- التركيبة المرتقبة لأجهزة إدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني؛
- سمعة كل عضو من أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير ونزاهته وكفاءته وتجاربه كما هو منصوص على ذلك في الملحق 1 بهذا المنشور؛
- سيورة تحديد حالات تضارب المصالح وتدبيرها؛
- الهيكل التنظيمي لشركة التمويل التعاوني؛
- التدابير الرامية إلى ضمان قدرة شركة التمويل التعاوني الدائمة على استغلال منصات التمويل التعاوني؛
- التدابير التي تهدف إلى تقييم الحاجيات من حيث الموارد البشرية والمالية لشركة التمويل التعاوني وتلبيتها.

● **منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

- مذكرة توضح منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي سيتم وضعها من قبل شركة التمويل التعاوني.

● **حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**

- مذكرة توضح منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي سيتم وضعها من لدن شركة التمويل التعاوني.

● **منظومة المراقبة الداخلية**

- مذكرة توضح منظومة المراقبة الداخلية التي سيتم وضعها من لدن شركة التمويل التعاوني والتي تهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة جميع المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الشركة، ولاسيما المخاطر التشغيلية والقانونية والتكنولوجية المرتبطة بالإسناد وبعدم المطابقة وبالجرمة السببرانية، وتستعرض المساطر المرتبطة بهذا الشأن، والموارد البشرية، والتقنية، والمعلوماتية.



- منظومة تدبير ومعالجة شكايات المساهمين وحاملي المشاريع
- مذكرة توضح منظومة تدبير ومعالجة شكايات المساهمين وحاملي المشاريع التي سيتم وضعها من قبل شركة التمويل التعاوني.

- وصف لسياسات شركة التمويل التعاوني ومساظرها الداخلية فيما يخص:

- انتقاء المشاريع؛
 - تتبع نشاط المشاريع الممولة؛
 - أولوية مصالح المساهمين.
- مذكرة تقديمية، عند الاقتضاء، لنشاط تقديم الأنشطة ذات الصلة كما تم تعريفها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني التي تسييرها الشركة.

المادة 3

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من صاحب طلب الاعتماد كل معلومة أو وثيقة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد.

المادة 4

يحدد بنك المغرب نموذجا لملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تتجز عمليات من فئة "القرض" أو من فئة "التبرع".

يجوز لبنك المغرب أن يحدد نموذجا لملف طلب الاعتماد بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني.

المادة 5

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء:

عبد اللطيف الجواهري



الملحق 1

قائمة الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الاعتماد

1- وثائق تتعلق بشركة التمويل التعاوني صاحبة طلب الاعتماد

- طلب الاعتماد الموجه إلى والي بنك المغرب، موقع على النحو الواجب من طرف مؤسسي الشركة؛
- نسخة من النظام الأساسي مصادق عليها (إذا كانت الشركة تم تأسيسها سلفاً) أو مشروع النظام الأساسي (إذا كانت الشركة في طور التأسيس)؛
- اتفاق أصحاب الأسهم/الحصص، عند الاقتضاء؛
- نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري، عند الاقتضاء؛
- التصريح أو التصريحات بالاككتاب في رأس مال الشركة ودفعه؛
- شهادة بنكية تثبت تحرير رأسمال الشركة بالكامل؛
- مشروع مدونة أخلاقيات شركة التمويل التعاوني؛
- التزام الممثل القانوني للشركة بمراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة لنشاط شركة التمويل التعاوني.

2- الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يعتمون حيازة 5% على الأقل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق التصويت أو من رأسمال شركة التمويل التعاوني: نسخة من وثيقة إثبات الهوية صالحة ومستخرج من السجل العدلي وسيرة ذاتية تبين بالتفصيل التجربة التي يتوفر عليها صاحب الطلب في هذا الميدان؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: تسمية الشركة ورأسمال الشركة، لاسيما مبلغه وتوزيعه حسب أصحاب الأسهم أو الحصص، وتنظيم الشركة وأنشطة المجموعة والفروع والمساهمات التي تحوزها وتجربة صاحب الطلب في هذا الميدان ونسخة من النظام الأساسي مصادق عليها (إذا كان الشخص الاعتباري تم تأسيسه سلفاً) أو مشروع النظام الأساسي (إذا كان الشخص الاعتباري في طور التأسيس) وشهادة القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري. وبالنسبة للسنوات المالية الثلاث



الأخيرة، حسابات الشركة وعند الاقتضاء، الحسابات المجمعة مشهود على صحتها من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات وكذا تقاريرهم؛
- الاستبيان الوارد في الملحق 2 مملوء وموقع على النحو الواجب من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين.

3- الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف مديري ومسيري شركة التمويل التعاوني صاحبة الطلب

- تصريح بالشرف وفق النموذج الوارد في الملحق 3؛
- سيرة ذاتية تبين بالتفصيل التكوين الأساسي الذي تلقوه والشهادات المحصل عليها ومسمى المهام التي يمارسونها؛
- نسخة من وثيقة إثبات الهوية صالحة؛
- مستخرج من السجل العدلي. وبالنسبة للمسيرين غير المقيمين في المغرب، شهادة تقوم مقام مستخرج من السجل العدلي صادرة عن السلطة المختصة ببلد إقامة المسير؛
- الاستبيان الوارد في الملحق 4 مملوء وموقع على النحو الواجب من لدن المسيرين والمديرين.

يجب أن توجه هذه الوثائق والمستندات إلى بنك المغرب عند أي تغيير يطرأ على تركيبة أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير شركة التمويل التعاوني لأجل الموافقة.



الملحق 2

الاستبيان الواجب ملؤه من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين

يجب الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أدناه من لدن أي شخص يعتزم حيازة 5% على الأقل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق التصويت أو من رأسمال شركة التمويل التعاوني.

يجب أن تكون الأجوبة الواردة في الاستبيان أدناه مرفقة بجميع التوضيحات التي قد تقيّد بنك المغرب. ويجب ملء جميع خانات الاستبيان. علاوة على ذلك، يجب على كل صاحب أسهم/حصص، أو شخص ذاتي، أو مستفيد فعلي أو أي شخص ذاتي يمثل داخل أجهزة الإدارة مساهما يحوز، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأقل خمس حقوق التصويت في شركة تمويل تعاوني، أن يرفق سيرته الذاتية بالملف.

يجب ملء الاستبيان وتوقيعه على النحو الواجب من طرف المعني بالأمر أو، إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، من طرف أحد وكلاء الشركة.



تسمية شركة التمويل التعاوني التي يتم الإدلاء لها بهذه المعلومات:

.....
.....

هوية صاحب حصص رأس المال:

| <u>شخص ذاتي*</u> | <u>شخص اعتباري*</u> |
|---------------------------|---------------------------|
| الاسم العائلي والشخصي: | التسمية: |
| تاريخ ومكان الازدياد: | الشكل القانوني: |
| الجنسية: | الجنسية: |
| وثيقة إثبات الهوية صالحة: | العنوان: |
| العنوان: | <u>المسيرون**</u> |
| | الاسم العائلي والشخصي: |
| | تاريخ ومكان الازدياد: |
| | الجنسية: |
| | وثيقة إثبات الهوية صالحة: |
| | العنوان: |

* إرفاق عدد من الجداول يعادل عدد أصحاب حصص رأس المال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين أو هما معا.

** إعادة ملء هذا الجدول بالنسبة لكل مسير على حدى.



أسئلة موجهة الى صاحب حصص رأس المال /المستفيد الفعلي - شخص ذاتي:

1. ماهي الأهداف المتوخاة من تأسيس شركة التمويل التعاوني؟
2. ماهي النتائج المنتظرة من هذا التأسيس (تقديم جميع المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ما هو نوع علاقات الأعمال التي يمكن أن تنشأ بين صاحب حصص رأس المال وشركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها؟
4. ما هو مبلغ وطبيعة ذمة صاحب حصص رأس المال؟
5. ما هو مبلغ المساهمة المتوقعة ونسبتها وما يعادلها من حقوق التصويت؟

| مبلغ المساهمة المتوقعة | النسبة المئوية | ما يعادلها من حقوق التصويت |
|------------------------|----------------|----------------------------|
| | | |

6. الإشارة على الخصوص لجميع الاتفاقات الموجودة بين أصحاب الأسهم/ الحصص.
7. ما هو النشاط الذي يزاوله صاحب حصص رأس المال؟
8. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضرا أو ممثلا في أجهزة إدارة شركة التمويل التعاوني؟
9. تقديم قائمة للانتدائيات التي سبق للممثلين المستقبليين لأصحاب حصص رأس المال ممارستها داخل شركة التمويل التعاوني موضوع هذا الملف.



10. هل سبق لصاحب حصص رأس المال، أن كان موضوع عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية، سواء داخل المغرب أو في بلدان أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ إذا كان الجواب بنعم، ما هي التكييفات المعتمدة من طرف السلطة أو السلطات المختصة؟ وما هي العقوبات التي صدرت في حقه، عند الاقتضاء؟ وهل مازالت هذه المسطرة جارية؟

11. المرجو الإلقاء بكل معلومة إضافية مفيدة لدراسة الملف.

أسئلة موجهة الى صاحب حصص رأس المال - شخص اعتباري:

1. ماهي الأهداف المتوخاة من تأسيس شركة التمويل التعاوني؟
2. ما هو نوع علاقات الأعمال التي يمكن أن تنشأ بين صاحب حصص رأس المال وشركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها؟
3. ماهي النتائج المنتظرة من هذا التأسيس (تقديم جميع المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
4. ما هو مبلغ المساهمة المتوقعة ونسبتها وما يعادلها من حقوق التصويت؟

| مبلغ المساهمة المتوقعة | النسبة المئوية | ما يعادلها من حقوق التصويت |
|------------------------|----------------|----------------------------|
| | | |

5. الإشارة على الخصوص جميع الاتفاقات الموجودة بين أصحاب الأسهم/الحصص.

6. ما هو النشاط الذي يزاوله صاحب حصص رأس المال؟

7. ما هو مبلغ وطبيعة ذمة صاحب حصص رأس المال؟



8. إذا كان صاحب حصص رأس المال ينتمي إلى مجموعة، تقديم وصف لأهم المؤسسات التي تتكون منها المجموعة وكذلك الحسابات المجمعّة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة والإدلاء، بالإضافة إلى ذلك، بقائمة المساهمات المهمة في شركات التمويل التعاوني أو في شركات أخرى تزاوّل أنشطة صاحب حصص رأس المال.

9. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضراً أو ممثلاً في أجهزة إدارة شركة التمويل التعاوني؟

10. تقديم قائمة للانتدابات التي سبق للممثلين المستقبليين لصاحب حصص رأس المال ممارستها داخل شركة التمويل التعاوني موضوع هذا الملف.

11. هل سبق لصاحب حصص رأس المال أو لشركات من مجموعة شركاته، أن كانوا موضوع عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية، سواء داخل المغرب أو في بلدان أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ إذا كان الجواب بنعم، ما هي التكييفات المعتمدة من طرف السلطة أو السلطات المختصة؟ وما هي العقوبات التي صدرت في حقهم، عند الاقتضاء؟ وهل مازالت هذه المسطرة جارية؟

12. الإدلاء بكل معلومة إضافية مفيدة لدراسة الملف.

"بصفتي ، أصرح بصحة المعلومات المدلى بها وألتزم بإخبار بنك المغرب بأي تغيير يهم محتويات التصريح".

في ، بتاريخ.....

توقيع صاحب حصص رأس المال (أو ممثله)



الملحق 3

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله،
الحامل ل:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية¹ رقم صالحة إلى غاية
- بطاقة الإقامة² رقم صالحة إلى غاية
- جواز السفر رقم
- صالح إلى غاية

المقيم

في.....
.....

صاحب أسهم أو الحصص في حدود

المزاوول لوظيفة داخل شركة (تسمية شركة التمويل

التعاوني)، أصرح بشرفي أنني لم أكن أبدا موضوع:

1. إدانة بموجب حكم نهائي من أجل جنائية أو من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛
2. إدانة بموجب حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالصرف؛
3. إدانة بموجب حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
4. إسقاط للأهلية التجارية بموجب أحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، ولم يرد إلي الاعتبار؛

¹ بالنسبة للأشخاص من جنسية مغربية
² بالنسبة للأشخاص من جنسيات اخرى



5. إدانة بموجب حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة؛
 6. التشطيط، لأسباب تأديبية، من إحدى المهن التي ينظمها القانون، ولم يرد إلي الاعتبار؛
 7. إدانة بموجب حكم نهائي عملاً بالتشريع بمكافحة غسل الأموال؛
 8. إدانة بموجب حكم نهائي عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون سالف الذكر رقم 15.18؛
 9. إدانة بموجب حكم صادر عن محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.
- علاوة على ذلك، أصرح أيضاً بشرفي أنه لم يسبق أن صدر حكم التصفية القضائية في حق أي مؤسسة أو شركة تمويل تعاوني كنت أسيرها بالمغرب أو خارجه أثناء مزاولة وظائفها، دون أن يرد إلي الاعتبار. ومن جانب آخر، ألتزم بإخبار بنك المغرب، على الفور، بأي تغيير قد يطرأ على وضعيتي أو وضعيتي أي شركة أسيرها، وذلك بالنظر إلى أحكام المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 15-18.

في بتاريخ

التوقيع



الملحق 4

الاستبيان الواجب ملؤه من طرف المتصرفين والمسيرين

[1] تسمية شركة التمويل التعاوني التي يتم الإدلاء لها بهذه المعلومات:

.....
.....
.....
.....

[2] هوية المتصرف أو المسير *:

- الاسم العائلي والشخصي:

.....

- تاريخ ومكان الازدياد:

.....

-الجنسية:

.....

- العنوان الشخصي:

.....

.....

.....

- مسمى الوظيفة:

.....

- تاريخ التعيين:

.....

(*) إرفاق عدد من الجداول يعادل عدد المديرين أو المسيرين.



1. ما هو نطاق الوظيفة التي ستزاولونها؟
2. بالنسبة لكل وظيفة زاولتموها خلال السنوات العشر الأخيرة، ما هي المسؤوليات التي تقلدتموها بشكل فعلي؟
3. هل سبق لكم أن مارستم مهاما لها علاقة بالنشاط المزمع مزاولته؟
4. هل أنت صاحب أسهم/حصص مهم في مقالة أخرى؟ إذا كان الجواب بنعم، ذكر اسم هذه المقالات ونشاطها وكذا مبلغ مساهمتكم فيها.
5. هل سبق لإحدى المقالات التي مارستم فيها مهامكم أو توليتم فيها مسؤوليات خلال السنوات العشر الأخيرة أو كنتم صاحب أسهم/حصص مهم فيها أن كانت، حسب علمكم، موضوع إدانة جنائية أو عقوبة إدارية أو تأديبية أو مسطرة تتعلق بالتسوية أو التصفية القضائية؟ إذا كان الجواب بنعم، هل مازالت هذه المسطرة جارية؟
6. من بين المقالات التي تتولون فيها مسؤوليات، أو التي أنتم فيها صاحب أسهم/حصص مهم، ما هي المقالات التي قد تكون لها علاقات عمل هامة مع شركة التمويل التعاوني المذكورة في هذا الاستبيان أو التي يمكن أن تستفيد من التمويل من طرف هذه الأخيرة؟
7. بالموازاة مع الوظائف المذكورة في هذا الملف، ما هي المؤسسات الأخرى التي من المرتقب أن تواصلوا مزاوله وظائف أخرى بها؟ (الإشارة عند الاقتضاء، إلى الانتدابات التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح، وكذا الإشارة للتدابير التي تعتمدون اتخاذها لتدارك هذا الأمر).
8. هل مارستم خلال السنوات العشر الأخيرة مهاما داخل مقالة رفض مراقبو حساباتها أو المراقبون القانونيون الأشهاد بصحة حساباتها، أو أرفقوا إشهادهم عليها بتحفظات أو ملاحظات؟
9. هل صدر في حقكم خلال السنوات العشر الأخيرة أي عقوبة إدارية أو تأديبية من طرف سلطة مهنية أو إجراء يتعلق بالتوقيف أو الطرد من تنظيم مهني في المغرب أو في الخارج؟ إذا كان الجواب بنعم، هل مازالت هذه المسطرة جارية؟
10. هل سبق أن تم طردكم من العمل بسبب خطأ مهني؟ (تقديم جميع التوضيحات المفيدة عند الاقتضاء).
11. الإدلاء بجميع المعلومات الإضافية المفيدة لدراسة الملف.



"بصفتي، أصرح

بصحة المعلومات المدلى بها وألتزم بإخبار بنك المغرب فوراً بأي تغيير يهم محتويات هذا الملف"

في، بتاريخ.....

التوقيع